

وزارة العدل

قرار وزارى

رقم ٥٨٢ / ٢٠١٠

بتحديد رسوم القيد فى جداول المحامين

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠٨ ،
وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٩٧/١١ بتاريخ ١٤١٧/١٢/٦ هـ
الموافق ١٩٩٦/٤/١٣ م المصدق عليه فى جلسته رقم ٩٧/١٣ بتاريخ ١٤١٧/١٢/٢٩ هـ
الموافق ١٩٩٧/٥/٦ م بشأن رسوم القيد فى جداول المحامين ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٧/٥٢ بتشكيل لجنة قبول المحامين وتنظيم سجلاتها
والإجراءات المتعلقة بها ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٧/٥٩ بتحديد رسوم القيد فى جداول المحامين ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية / ت (٢٠١٠) / م . ت . د / ١ / ٨ / ٢٠١٠
بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٠ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تحدد رسوم القيد فى جداول المحامين على النحو الآتى :

- (٤٠ ر . ع) أربعون ريالاً للقيد فى الجدول العام .
- (٨٠ ر . ع) ثمانون ريالاً للقيد فى جدول المحامين المقبولين أمام
المحاكم الابتدائية وما فى مستواها .
- (١٢٠ ر . ع) مائة وعشرون ريالاً للقيد فى جدول المحامين
المقبولين أمام محاكم الاستئناف وما فى مستواها .

- (٢٠٠ ر . ع) مائتا ريال للقيء فى ءءول المءامىن المءبولىن أمام

المءكمة العلىا .

- (٦٠ ر . ع) سئون رىالا لإعاءة القىء فى الءءول الذى سبى القىء به .

الماءة الءانىة : ىلغى القرار الوزارى رقم ٩٧/٥٩ المشار إىه ، كما ىلغى كل ما ىءالف

هءا القرار أو ىءعارض مع أحكامه .

الماءة الءالءة : ىنشر هءا القرار فى الءرىءة الرسمىة ، وىعمل به من الیوم الءالى

لءارىء نشره .

صءرفى : ١٩ / ٦ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢ / ٦ / ٢٠١٠ م

مءمء بن عبءالله بن زاهر الهنائى

وزىر العءل

نائب رئىس المءلس الأعلى للقضاء